المملكة المغربية **وزارة السياحة والنقل الجوي** **والصناعة التقليدية** **والاقتصاد الاجتماعي**	**مشروع مرسوم رقم ..... المتعلق بخدمات المناولة الأرضية بالمطارات**

رئيس الحكومة

وقع عليه بالعطف

وزير السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي

بناء على القانون رقم 13-40 المتعلق بمدونة الطيران المدني والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-61 بتاريخ 17شعبان1437 (24 ماي 2016).

وبناء على القانون رقم 79-25 المتعلق بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-80-350 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982).

وبناء على القانون رقم 89-14 القاضي بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى المكتب الوطني للمطارات والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 237 -89-1 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989).

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد في.....

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يهدف هذا المرسوم، المندرج في إطار تطبيق مقتضيات المادة 122 من القانون 13-40 المتعلق بمدونة الطيران المدني، إلى تحديد:

- الشروط التي يتوجب على مقدمي خدمات المناولة الأرضية استيفاؤها ليتم اعتمادها لمزاولة وتقديم خدمات المناولة الأرضية للغير المحددة في هذا المرسوم،
- وكذا الشروط التي يتوجب على الناقل الجوي استيفاؤها ليتم اعتماده لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية المحددة في هذا المرسوم.

كما يحدد هذا المرسوم الالتزامات الواجب احترامها من قبل مقدمي خدمات المناولة الأرضية، من حيث الحد الأدنى من جودة الخدمات والتدريب وتأهيل مستخدميها.

المادة 2:

يطبق هذا المرسوم في كل مطار مفتوح أمام الحركة الجوية العامة.

المادة 3:

في إطار هذا المرسوم، تطبق التعاريف التالية:

(أ) - "**مطار**": أي أرض مصممة خصيصا لهبوط وإقلاع ومناورات الطائرات، بما في ذلك المنشآت المرفوقة والتي قد يشملها لأغراض حركة وخدمة الطائرات والمرافق اللازمة لمساعدة الخدمات الجوية التجارية؛

(ب) - "**اعتماد** ": الترخيص الممنوح من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني، لشركة قصد تقديم خدمات المناولة الأرضية وفقا للشروط الواردة فيه؛

(ت) - "**مناولة أرضية**": الخدمات المقدمة للناقل الجوي في مطار مفتوح في وجه حركة النقل التجاري الجوي كما هو منصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا المرسوم؛

(ث) - "**مناولة أرضية ذاتية**" أو "**مناولة ذاتية**": الحالة التي يمكن فيها للناقل الجوي أن يستغل لحسابه الخاص وبشكل مباشر نوعا واحدا أو عدة أنواع من خدمات المناولة الأرضية بدون أن يبرم أية عقود مع طرف آخر أيا كانت تسميته بهدف تقديم هذه الخدمات. في إطار هذا المرسوم، لا يعتبر الناقل الجوي طرفا ثالثا مقارنة مع ناقل جوي آخر إذا:

- كان أحد الناقلين يمتلك الحصة الأكبر على الأخر، أو
- كانت نفس الشركة تمتلك في كل منهما الحصة الأكبر ؛

(ج) – "**مراقبة معمقة للوثائق**": هي مراقبة مناسبة للوثائق للحيلولة دون إساءة استخدامها ولتسهيل الكشف عن حالات تعديل أو إعادة إنتاج أو تسليم هذه الوثائق بصورة غير مشروعة"؛

(ح) - "**مستغل المطارات**": الهيئة المكلفة بإدارة وتسيير وتدبير مختلف البنيات التحتية للمطار، وكذا تنسيق ومراقبة أنشطة مختلف الفاعلين العاملين بالمطار،

(خ) - "**مقدم خدمات المناولة الأرضية**": كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للغير صنفا أو عدة أصناف من خدمات المناولة الأرضية؛

(د) - "**البنى التحتية المركزية**": المنشآت الخاصة بالمطار التي لا يمكن تقسيمها أو مضاعفتها لأسباب تقنية أو بيئية أو لأسباب التكلفة أو السعة، والتي يكون توفرها لازما وضروريا لأداء خدمات المناولة الأرضية في المطار؛

(ذ) - " **التعاقد من الباطن**" تعاقد من طرف مقدم خدمات المناولة الأرضية بصفة متعاقد رئيسي، أو بشكل استثنائي من طرف مشغل يزاول المناولة الأرضية الذاتية، أو عبر إبرام عقد مع طرف ثالث يسمى متعاقد من الباطن يلتزم من خلاله بالقيام بصنف أو أكثر (أو أصناف فرعية) من خدمات المناولة الأرضية

(ر) - "**مرتفقي المطار**" أو "**المرتفق**": كل شخص ذاتي أو اعتباري ينقل، عن طريق الجو، الراكبين والبريد و/أو شحن من وإلى مطار معين؛

الباب الثاني:
مساطر اعتماد خدمات المناولة الأرضية والمناولة الأرضية الذاتية

المادة 4:

تتطلب مزاولة خدمات المناولة الأرضية في المطارات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، الحصول على اعتماد مسلم من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني، على إثر إعلان عن المنافسة وعلى أساس دفتر تحملات أعد لهذا الغرض.

يتم إعداد دفتر التحملات السالف الذكر من طرف مستغل المطارات وتتم المصادقة عليه من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يحدد هذا الدفتر خدمات المناولة الأرضية المقدمة، والمطار أو المطارات المعنية، كما يحدد أيضا عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية الممكن اعتمادهم في كل مطار على وجه التنافسية.

لا يمكن تعديل نوعية الخدمات المقدمة أو تمديدها لتشمل مطارات أخرى إلا بإخضاعها لنفس الأحكام والضوابط المعمول بها في هذه المادة.

لا يمكن للحاصل على اعتماد مزاولة المناولة الأرضية في مطار معين، أن تكون له أية مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال معتمد آخر في نفس المطار.

المادة 5:

تتطلب مزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية في المطارات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، الحصول على اعتماد مسلم من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني، باقتراح من مستغل المطارات.

لدراسة طلبات مقدمي خدمات المناولة الأرضية الذاتية، يراعي مستغل المطارات المعايير التالية:

- عدد الحركات للرحلات التجارية في المطار المعني؛
- حركة الركاب للرحلات التجارية في المطار؛
- الحمولة المشحونة من المطار أو المفرغة فيه، بخصوص خدمات الشحن والبريد؛
- القيود المفروضة على المساحة المتاحة وسعة منشآت المطار؛
- دواعي السلامة وأمن الأشخاص والطائرات والمنشآت والمعدات في المطار؛
- ومعايير أخرى تعتبر ضرورية.

المادة 6:

لا يمكن الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، إلا من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

يتوجب على مقدمي خدمات المناولة الأرضية الأجانب، الذين تم اختيارهم وفق معايير الاختيار المنصوص عليها في المادة 12، يجب عليهم إنشاء شركة طبق للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب.

لا يمكن ممارسة خدمات المناولة الأرضية الذاتية في مطار أو عدة مطارات من طرف الناقلين الجويين إلا إذا كانوا حاصلين على رخصة استغلال جوي ممنوحة من طرف سلطتهم المكلفة بالطيران المدني.

المادة 7:

يحدد الاعتماد المنصوص عليه في هذا المرسوم، الشروط اللازمة من أجل منح الترخيص، ولاسيما أصناف الخدمة، فترة الصلاحية، التزامات مقدمي خدمات المناولة الأرضية، وكذا المطار أو المطارات المعنية بمزاولة النشاط، وفق دفتر التحملات المشار اليه في المادة 4.

المادة 8:

يمكن لمقدمي خدمات المناولة الأرضية اللجوء إلى التعاقد من الباطن. ويحدد دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، قائمة خدمات المناولة الأرضية التي يمكن أن تكون موضوع التعاقد من الباطن.

يمكن لمستغل المطارات، عند الضرورة، الحد من عدد المتعاقدين من الباطن.

من أجل تقديم خدمات التعاقد من الباطن نيابة عن مقدم خدمات المناولة الأرضية المعتمد، يتوجب على المتعاقد من الباطن الحصول على ترخيص مسبق من طرف مستغل المطارات لهذا الغرض. وذلك بعد استفاءه لنفس التزامات مقدم خدمات المناولة الأرضية المعتمد فيما يخص الخدمات المتعاقد عليها.

لا يمكن لمرتفقي المطار المعتمدين لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية، اللجوء إلى التعاقد من الباطن للاستفادة من خدمات المناولة الأرضية، إلا لدواع مقبولة وبترخيص مسبق من طرف مستغل المطارات.

على مقدمي خدمات المناولة الأرضية ومرتفقي المطار المزاولين لخدمات المناولة الأرضية الذاتية والذين يلجؤون إلى متعاقد واحد من الباطن أو أكثر، عرض عقود التعاقد من الباطن على مستغل المطارات من أجل تأكد من احترام هذا المتعاقد من الباطن لنفس الالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يضل مقدمي خدمات المناولة الأرضية مزاولي خدمات المناولة الأرضية الذاتية والذين يلجؤون إلى متعاقد واحد من الباطن أو أكثر، مسؤولون على كافة الالتزامات الصادرة بموجب هذا المرسوم وبدفتر التحملات.

لأغراض الترخيص أعلاه، إذا كان مقدم خدمات المناولة الأرضية يعتزم التعاقد من الباطن وفقا لأحكام هذه المادة، يجب عليه إشعار مستغل المطارات ب:

- الهوية، الاسم الاجتماعي وعنوان المتعاقدين من الباطن؛
- الملف الإداري للمتعاقدين من الباطن، فضلا على القدرة التقنية والمالية؛
- طبيعة الخدمات التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن؛
- نسخة من عقد التعاقد من الباطن.

المادة 9:

على مقدم خدمات المناولة الأرضية بعد اختيارهـ، وفقا للمادتين 12 و13 من هذا المرسوم، أن يضع لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني، طلب الاعتماد مرفوقا بملفين إداري وتقني يتضمنان الوثائق التالية:

أ. الملف الإداري:

- شهادة الاختيار مسلمة من طرف مستغل المطارات؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة مصادق عليها؛
- شهادة السجل التجاري؛
- التزام موثق وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني؛
- نسخة من شهادة التأمين تغطي مخاطر النشاط المزاول داخل المطار؛
- نسخة من جرد الميزانية مصادق عليه، تخص على الأقل السنتين الماليتين السابقتين. هذا الشرط صالح فقط للراغبين الذين سبق أن زاولوا نشاط مماثل بالمغرب؛
- شهادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة تقل عن سنة، تثبت أن مقدم الطلب في وضعية منتظمة مع هذه المؤسسة؛ (1)
- شهادة صادرة عن مديرية الضرائب لا يقل تاريخها عن سنة، تثبت أن مقدم الطلب في وضعية ضريبية قانونية؛ (1)
- نسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للشركات التي تم إنشاؤها حديثا.
- شهادة القدرة المالية.

(1) هذه الشروط لا تخص الشركات التي تم إنشاؤها حديثا.

ب. الملف التقني:

- مذكرة تشير إلى الموارد البشرية والمادية التي يتعهد مقدم الطلب بتوفيرها؛
- دليل الاستغلال، وفق النموذج المعياري، المعد لهذا الغرض من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني؛
- البرنامج الأمني، وفق النموذج المعياري، المعد لهذا الغرض من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني؛
- برنامج تدريب وتأهيل المستخدمين وفق المتطلبات المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم.

الباب الثالث:
حصر مقدمي خدمات المناولة الأرضية

القسم الأول: حصر عدد مقدمي الخدمات

المادة 10:

يجوز للسلطة المكلفة بالطيران المدني أن تقرر، بناء على اقتراح من مستغل المطارات، الحد:

- من عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمات في مطار معين لصنف أو أكثر من خدمات المناولة الأرضية؛
- من عدد الناقلين الجويين المرخص لهم تقديم خدمات المناولة الذاتية في مطار معين لصنف أو أكثر من خدمات المناولة الأرضية،

يبرر الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى بأحد الأسباب التالية:

(أ) القيود المفروضة على المساحة المتاحة أو سعة منشآت المطار؛
(ب) السلامة أو أمن الأشخاص والطائرات والمنشآت والمعدات في المطار؛
(ت) مستوى النشاط في المطار، الذي لا يضمن جدوى اقتصادية للعديد من مقدمي خدمات المناولة الأرضية.

المادة 11:

في المطارات التي يتم فيها حصر عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية في اثنين، يشترط لقبول منح الاعتماد أن لا يكون أحد مقدمي هذه الخدمات تابع بشكل مباشر أو غير مباشر لشركة نقل جوي تحتكر أكثر من 25٪ من النشاط الجوي من الركاب أو البضائع المسجلة في المطار خلال السنة السابقة للسنة التي يتم فيها الإعلان عن المنافسة.

عندما يكون عدد مقدمي خدمات المناولة الأرضية المصرح لهم، محدودا بموجب هذا المرسوم، يجب أن يستفيد مرتفقوا المطار، لكل صنف من أصناف خدمات المناولة الأرضية الخاضعة للحد، من اختيار فعلي ما بين:

- مقدمان على الأقل لخدمات المناولة الأرضية في المطارات التي تتراوح فيها حركة النقل السنوي للمسافرين بين مليون و10 ملايين مسافر وتقل فيها عن 20.000 طن من الشحن الجوي؛
- ثلاثة مقدمي على الأقل خدمات المناولة الأرضية في المطارات التي تعرف حركة نقل جوي سنوية تزيد أو تعادل 10 ملايين راكب أو 20.000 طن من الشحن، منذ لا يقل عن ثلاث سنوات.

غير أن هذه المعايير لا تطبق على أصناف خدمات المناولة الأرضية للركاب عندما يبلغ مطار ما، أحد عتبات حركة الشحن المحددة في هذه المادة، دون بلوغ عتبة حركة الركاب المقابلة لها.

كما لا تطبق هذه المعايير على خدمات المناولة الأرضية للشحن الجوي عندما يبلغ مطار ما، أحد عتبات حركة الركاب المحددة في هذه المادة، دون بلوغ عتبة حركة الشحن المقابلة لها.

كل مطار، يعرف نسبة حركة ركاب سنوية تفوق أو تعادل 10 ملايين راكب، أو نسبة حركة شحن تقدر ب 20.000 طن من البضائع، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية، ثم يعرف تتناقص حركة الركاب السنوية إلى تحت عتبة 10 ملايين راكب أو 20.000 طن من حركة الشحن، تبقى الاعتمادات الممنوحة سارية المفعول، على الأقل خلال الثلاث السنوات الأولى الموالية للسنة التي شهدت التناقص تحت العتبة وذلك في حدود فترة صلاحية الاعتماد.

القسم الثاني: اختيار مقدمي الخدمات والحد الأدنى لمعايير منح الاعتماد

المادة 12:

يتم اختيار مقدمي خدمات المناولة الأرضية وفقا لإجراءات الإعلان عن منافسة شفافة، مفتوحة وغير تمييزية.

ويتم الإعلان عن المنافسة، وفق دفتر التحملات المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم، من طرف مستغل المطارات بعد موافقة السلطة المكلفة بالطيران المدني.

ويشارك ممثل عن السلطة المكلفة بالطيران المدني في لجنة اختيار العروض التقنية.

يمكن لمستغل المطارات اللجوء إلى التفاوض المباشر، بعد التأكد من كون إعلانين للمنافسة في الموضوع لم يكونا مثمرين.

ويستند اختيار مقدمي خدمات المناولة الأرضية الذين سيمنح لهم الاعتماد، على مقارنة عروض المرشحين طبقا لقائمة معايير المنح. وتكون هذه المعايير ذات أهمية، وموضوعية، وشفافة وغير تمييزية.

يجب أن يحدد دفتر التحملات المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم، المعايير المستخدمة كأساس لتقييم عروض الشركات والتي يجب أن تشمل، دون الحصر، ما يلي:

- تناسق مخطط أعمال الشركة المزمع انجازه خلال الثلاث السنوات الأولى؛
- مستوى جودة العمليات التي يعرضها مقدم خدمات المناولة الأرضية لتدبير الرحلات الجوية، فيما يخص المدة الزمنية لتسجيل الركاب، والأمتعة والبضائع وكذا مدة تسليم الأمتعة والبضائع، وكذا الوقت الأقصى لتوقف الطائرة؛
- مدى ملائمة الموارد المادية فيما يتعلق بتوفر المعدات واحترام الحالة التشغيلية الجيدة لها، واحترام المتطلبات البيئية السارية،
- مدى ملائمة الموارد البشرية في ما يخص خبرة المستخدمين، وبرامج التدريب والتأهيل وشروط التوظيف والعمل؛
- جودة تكنولوجيات المعلومات والتواصل؛
- جودة التخطيط التنظيمي؛
- تطابق المتطلبات الأمنية مع المقاييس الوطنية والدولية؛
- خطة استمرارية الشركة.

المادة 13:

أثناء إجراء الاختيار المشار إليه في المادة 12 من هذا المرسوم، يقوم مستغل المطارات بالتثبت من قدرة الشركة على:

- أن تواجه في أي وقت، ولمدة أربعة وعشرون (24) شهرا من تاريخ بدء الاستغلال، عبء التزاماتها الحالية والمحتملة، وذلك على أساس فرضيات موضوعية؛ و
- أن تتحمل، لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ بدء الاستغلال، التكاليف الثابتة ونفقات الاستغلال الناشئة عن نشاطاتها، وفقا لمخطط أعمال الشركة دون اللجوء إلى الإيرادات المستخلصة من استغلالها.

المادة 14:

على مقدم خدمات المناولة الأرضية الذي تم اختيارهـ، أن يشرع في تقديم الخدمات، تحت طائلة البطلان، انطلاقا من تاريخ البدء المحدد في دفتر التحملات.

ففي حالة إذا لم يبدأ مقدم خدمات المناولة الأرضية المختار أنشطته في التاريخ المحدد، يتوجب على مستغل المطارات أن يعين مقدما معتمدا آخرا لخدمات المناولة الأرضية وفقا للمادة 29 من هذا المرسوم، لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا، وعلى إثر ذلك، يقوم مستغل المطارات بإبلاغ الناقلين الجويين بهذا الإجراء.

ونتيجة لما سبق، يفقد مقدم خدمات المناولة الأرضية الذي لم يتمكن من بدء الأنشطة في الوقت المحدد، الاعتماد الممنوح له وكافة الضمانات المنصوص عليها في دفتر التحملات والمودعة لدى مستغل المطارات.

كما يعمد مستغل المطارات إلى نشر إعلان جديد للمنافسة.

القسم الثالث:
المتطلبات التقنية

المادة 15:

تحدد بدفتر التحملات المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم، ولكل خدمة من الخدمات، المتطلبات الفنية فيما يتعلق بالمؤهلات، والخبرة المهنية والأقدمية في الخدمة.

تحدد السلطة المكلفة بالطيران المدني مقاييس التدريب المطبقة على العاملين المكلفين بخدمات المناولة الأرضية.

المادة 16:

لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية يجب على مقدمي خدمات المناولة الأرضية الذاتية ومرتفقي المطار المعتمدين أن يثبتوا توفرهم على تغطية التأمين ذات مسؤولية خاصة ضد الأضرار الناجمة داخل التراب المغربي والمستحقة التعويض.

هذا التأمين يضمن تعويضا كاملا عن الخسائر المترتبة نتيجة تلف أو ضياع معدات الغير المتواجدة بالمطار.

يقدم مستغل المطارات التفاصيل الضرورية حول متطلبات التأمين والحد الأدنى للمبالغ.

المادة 17:

على مقدم خدمات المناولة الأرضية الذي سيتولى مزاولة أنشطته بالمطار، تقديم كافة الوثائق الضرورية التي تثبت توفر مستخدميه. باستثناء الأطر المكلفة بالإدارة والتسيير، على الأهلية، والخبرة المهنية والأقدمية بالمطارات المغربية اللازمة في مجال خدمات المناولة الأرضية، لضمان مزاولة هذه الأنشطة.

وله أن يلجأ، بعد خصاص في عدد المستخدمين لديه أو استنفاذهم أو عدم توفرهم على الكفاءات والمؤهلات المطلوبة، إلى الاستعانة بخدمات المستخدمين الذين زاولوا سابقا لصالح مقدمي الخدمات الذين فقدوا اعتمادهم أو توقفوا على تقديم هذه الخدمات.

المادة 18:

على مستغل المطارات، أن يطلب من مقدم خدمات المناولة الأرضية، دون المساس بأحكام مدونة الشغل، إثبات توفر مستخدميه على التغطية الاجتماعية المطلوبة.

الباب الرابع:
تنسيق أنشطة المناولة الأرضية وضمان الحد الأدنى من جودة الخدمات

المادة 19:

طبقا للنظام المعمول به، يعد مستغل المطارات المسؤول عن التنسيق الجيد لنشاط خدمات المناولة الأرضية في المطار الذي يشرف عليه. ويضع لهذا الغرض قواعد السير العام والتي يجب أن تتسم بالشفافية والتناسب وعدم التمييز.

ويتوجب عليه بذلك أن يسهر على احترام تطبيق هذه القواعد داخل المطار من طرف مقدمي خدمات المناولة الأرضية ومزاولي خدمات المناولة الأرضية الذاتية.

يجب أن تمتثل أنشطة مقدمي خدمات المناولة الأرضية ومزاولي خدمات المناولة الأرضية الذاتية لمعايير الحد الأدنى من جودة الخدمة المشار إليها في المادة 21 من هذا المرسوم.

على مقدمي خدمات المناولة الأرضية ومزاولي خدمات المناولة الأرضية الذاتية اعداد خطة للطوارئ تتناسب مع أنشطتهم، ويتم تنسيق تطبيقها من لدن مستغل المطارات.

كما يتوجب على مستغل المطارات، أن يبلغ السلطة المكلفة بالطيران المدني عن أي عارض أو حادثة تخص مقدمي خدمات المناولة الأرضية أو مرتفقي المطار المعتمدين لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية.

المادة 20:

يتوجب على كل ناقل جوي أن يعين، في المطارات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم، شخصا يقوم بمهمة التواصل أو التمثيل القانوني.

ويجب أن يكون لدى هذا الممثل، الذي يمكن أن يكون مقدم خدمات المناولة الأرضية، القدرة على الالتزام المالي والتشغيلي والقانوني للناقل الجوي داخل المطار المعني.

المادة 21:

يحدد دفتر التحملات المذكور في المادة 4 من هذا المرسوم، معايير الحد الأدنى لجودة الخدمة التي ينبغي أن يفي بها مقدم خدمات المناولة الأرضية ومرتفقي المطار المعتمدين لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية والإجراءات التصحيحية والزجرية المناسبة عند عدم احترام هذه المعايير.

يهيئ مستغل المطارات، على الأقل مرة واحدة في السنة، تقريرا، في إطار اجتماع تحضره السلطة المكلفة بالطيران المدني ومقدمي خدمات المناولة الأرضية، حول مدى امتثال مقدمي خدمات المناولة الأرضية ومرتفقي المطار المعتمدين لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية لمعايير الحد الأدنى من جودة الخدمة.

المادة 22:

على مقدم خدمات المناولة الأرضية ومزاولي خدمات المناولة الأرضية الذاتية احترام مقتضيات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، وتنسيق تدبير نظامه الأمني مع نظام الأمن بالمطار.

وعليهم كذلك أن يعدوا برنامجا للأمن، طبقا للنموذج الذي وضعته السلطة المكلفة بالطيران المدني، وأن يعرضوه عليها للمصادقة.

كما يجب عليهم الامتثال لمعايير السلامة، وإنشاء نظام إدارة السلامة والعمل على تنسيقه مع نظام إدارة سلامة المطار.

المادة 23:

على مقدمي خدمات المناولة الأرضية ومرتفقي المطار المعتمدين لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية، الحرص على أن يكون كافة مستخدميهم المعنيين بتقديم خدمات المناولة الأرضية، يشاركون وبشكل منتظم في دورات تكوينية متخصصة ومهنية أولية ومستمرة.

تقرر السلطة المكلفة بالطيران المدني، المدد الزمنية الدنيا للتكوين النظري أو/ والتطبيقي، ولدورات التكوين المستمر وتحدد كذلك شروط نجاح كل نوع من أنواع التكوين.

تنظم السلطة المكلفة بالطيران المدني المحتوى المحدد للدورات التكوينية.

تتحقق السلطة المكلفة بالطيران المدني، بالوسائل الكافية، من احترام معايير التكوين الجاري بها العمل. ويتم تعليق، أو سحب أو عدم إصدار اعتماد مقدم خدمات المناولة الأرضية المعني، ما لم يتم الالتزام بالمعايير المطلوبة في المطار المعني. وقد يتطلب الأمر تنظيم دورات تكوينية مستمرة على نفقة مقدمي خدمات المناولة الأرضية ومرتفقي المطار المعتمدين لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية.

يتحمل مقدم خدمات المناولة الأرضية تكاليف التكوين المستمر.

على كل مستخدم أن يخضع للتكوين المستمر في المجالات المشار إليها في هذه المادة وتحدد السلطة المكلفة بالطيران المدني دورية التكوين المستمر.

على كل مستخدم، قبل أداء مهمة جديدة أو تنفيذ مهام جديدة توكل إليه، الخضوع للتكوين المناسب لممارسة مهامه.

ويجب أن يشمل برامج التكوين على الأقل، حسب كل فئة من المستخدمين، المجالات التكوينية التالية:

- أمن المطارات؛
- البضائع الخطرة؛
- السلامة في منطقة المناورة داخل المطار؛
- العوامل البشرية؛
- الإجراءات عند حالة الطوارئ، وإدارة حالة الطوارئ؛
- التكوين في البيئة داخل المطار
- التكوين المهني في مجال خدمات المناولة الأرضية (دون الحصر):
- خدمات المناولة الأرضية المقدمة للركاب وكذلك الركاب ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- خدمات المناولة الأرضية لمعالجة "الأمتعة"؛
- خدمات المناولة الأرضية لمعالجة "طائرة"؛
- حركات الطائرات على الأرض؛
- خدمات المناولة الأرضية "البضائع والبريد"؛
- استغلال وإدارة معدات خدمات المناولة الأرضية، بما في ذلك صيانة وتشغيل هذه المعدات؛
- خدمات الشحن؛
- اعداد التقارير؛
- مراقبة جودة المتعهدين من الباطن؛
- الإجراءات الوقائية ضد المخاطر الصحية التي يتعرض لها مستخدمو خدمات المناولة الأرضية.

يسلم كل مقدم خدمات المناولة الأرضية ومرتفق المطار المعتمد لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية، لمستغل المطارات، تقريرا سنويا حول كيفية استيفائه لالتزاماته في مجال التكوين.

تتم المصادقة على برامج التكوين المحددة في هذه المادة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

لا يمكن تكوين المستخدمين وفقا لبرامج التكوين المصادق عليها إلا من طرف الهيئات المرخصة والمكونين المرخصين من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب المساطر المحددة من طرفها.

الباب الخامس:
التزامات مقدم خدمات المناولة الأرضية

المادة 24:

على الحاصل على الاعتماد أو الشخص الذي ينوب عنه، إبلاغ كل من مستغل المطار والسلطة المكلفة بالطيران المدني بأي تغيير في النظام الأساسي للشركة وقوانينها الداخلية ومجلسها الإداري وذمتها المالية.

كما يتوجب عليه، في نهاية كل سنة، إيفاد مستغل المطارات والسلطة المكلفة بالطيران المدني، ببيان عن أنشطته ورقم المعاملات المحقق. وهي معطيات مشمولة ومقيدة بقواعد السر المهني.

على الحاصل على الاعتماد أن يخبر كل من مستغل المطار والسلطة المكلفة بالطيران المدني عن أي إجراء متخذ في حقها يفيد الإعلان عن الإفلاس.

المادة 25:

يتوجب على مقدم خدمات المناولة الأرضية ومرتفق المطار المعتمد لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية احترام قواعد الولوجيات وكذلك القواعد المتعلقة بمساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفق التشريع الوطني.

الباب السادس:
الإشراف والمراقبة المستمرة لخدمات المناولة الأرضية

المادة 26:

على مقدم خدمات المناولة الأرضية أو مرتفق المطار المعتمد لمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية، الخضوع للزيارات الخاصة بمهام التدقيق والتفتيش التي تقوم بها السلطة المكلفة بالطيران المدني، بغية التحقق من الظروف التنظيمية والتشغيلية للخدمات التي منح بشأنها الاعتماد لمزاولة الأنشطة.

تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على احترام متطلبات هذا المرسوم.

وقد تفرض السلطة المكلفة بالطيران المدني، على نفقة مقدم خدمات المناولة الأرضية، تطبيق التدابير التصحيحية لمعالجة أوجه القصور التي تم الوقوف عليها خلال مهام التدقيق والتفتيش.

الباب السابع:
صلاحية وتعليق وسحب اعتماد واستمرارية خدمات المناولة الأرضية

المادة 27:

تحدد مدة صلاحية الاعتمادات من 5 إلى 10 سنوات حسب نوع الخدمة:

(أ) تحدد مدة اعتماد الخدمات رقم 1 من الملحق لهذا المرسوم في 5 سنوات.

(ب) تحدد مدة اعتماد الخدمات الأخرى الواردة في الملحق لهذا المرسوم في 10 سنوات، رغم شمولها للخدمة رقم 1 من الملحق سالف الذكر.

هذه المدد ثابتة ولا يمكن تجديدها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

(ت) لا تطبق النقطة (ب) من هذه المادة في حالة التزام مقدم الخدمات حسب دفتر التحملات المذكور في المادة 4 من هذا المرسوم، ببناء محطة جوية للشحن. في هذه الحالة مدة اعتماد خدمات (المناولة الأرضية للشحن الجوي) تحدد في 10 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 28:

يجوز للسلطة المكلفة بالطيران المدني سحب الاعتماد، في أي لحظة، إذا لم يستوف مقدم خدمات المناولة الأرضية أو مرتفق المطار المزاول لخدمات المناولة الأرضية الذاتية، للمعايير المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويتم تعليل قرار السحب وإبلاغه إلى مقدم الخدمة أو إلى مرتفق المطار المعني.

عند الوقوف، خلال عملية مراقبة والتفتيش، على واحدة أو أكثر من حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور، ترسل السلطة المكلفة بالطيران المدني لمقدم خدمات المناولة الأرضية أو لمزاول خدمات المناولة الأرضية الذاتية، لائحة عدم المطابقة أو القصور. ويتوجب عليه معالجة هذه اللائحة في غضون المهلة الزمنية التي تحددها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

وفي حالة عدم تسوية هذه الاختلالات، يتم تعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإخطار بالتعليق، مما يسمح للمستفيد من معالجة حالات عدم المطابقة أو القصور.

ويصدر تعليق الاعتماد بقرار من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

وخلال فترة التعليق، يتوقف مقدم خدمات المناولة الأرضية أو مزاول خدمات المناولة الأرضية الذاتية عن مزاولة جميع نشاطاته بالمطار المعني. وفي مثل هذه الحالة، على مستغل المطارات تعيين مقدم خدمات آخر وفقا للمادة 29 من هذا المرسوم.

إذا لم تتم معالجة حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور، عقب نهاية فترة التعليق، يتم سحب الاعتماد. وفي حالة معالجته لحالات عدم المطابقة أو أوجه القصور يتم وضع حد لإجراء التعليق.

إذا تم سحب الاعتماد، يتم الإعلان عن منافسة من أجل منح اعتماد جديد.

عند توقف مقدم خدمات المناولة الأرضية عن مزاولة نشاطه قبل انقضاء فترة صلاحية الاعتماد، تطبق أحكام المادة 29 من هذا المرسوم، ويتم فتح إعلان جديد للمنافسة.

يتوجب على كل مقدم خدمات المناولة الأرضية أو مزاول خدمات المناولة الأرضية الذاتية، إشعار السلطة المكلفة بالطيران المدني، عن عزمه وقف نشاطه، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من وقف نشاطه بالمطار. تحت طائلة فرض عقوبات مالية في حالة عدم احترام هذا الآجل أو في حالة عدم تعليل وقف الخدمات بإثبات الظروف القاهرة التي دفعته لذلك.

المادة 29:

طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، يجب أن يتضمن دفتر التحملات المذكور في المادة 4، الالتزامات الواجب احترامها من طرف مقدمي خدمات المناولة الأرضية، من أجل ضمان استمرارية الخدمات في حالة غياب أو عجز مقدم خدمات لفترة زمنية معينة.

على مستغل المطارات، في حالة غياب أو عجز مقدم خدمات المناولة الأرضية لفترة زمنية معينة، الحرص على ضمان استمرارية الخدمات وذلك بإسنادها لمقدم خدمات واحد أو أكثر من معتمدين متواجدين في مطار واحد أو عدة مطارات.

على مستغل المطارات، قبل تعيين مقدم خدمات المناولة الأرضية للقيام بهذه المهمة، استشارته حول مجال الخدمات التي سيقدمها وشروط تحديد أسعار هذه الخدمات.

يجب أن يستند اختيار مقدم خدمات المناولة الأرضية على الشروط المادية والمالية التي سيتم بموجبها تقديم الخدمات.

ويقوم الوزير المكلف بالطيران المدني، وبناء على رأي مستغل المطارات والسلطة المكلفة بالطيران المدني، بتنظيم أسعار خدمات المناولة الأرضية المتعلقة باستمرارية الخدمات إلى حين شروع مقدم خدمات آخر في تقديم خدماته بالمطار.

المادة 30:

يؤدى مقدمو خدمات المناولة الأرضية المعتمدين، الإتاوات لفائدة مستغل المطارات الذي يحدد سعرها وشروط استخلاصها.

يؤدى مرتفقو المطار المصرح لهم بمزاولة خدمات المناولة الأرضية الذاتية، الإتاوات لفائدة مستغل المطارات الذي يحدد سعرها وشروط استخلاصها.

الباب الثامن:
اعتماد مقدمي خدمات طيران رجال الأعمال

المادة 31:

يمنح الاعتماد لشركات خدمات المناولة الأرضية لطيران الأعمال وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

تستفيد شركات خدمات المناولة الأرضية لطيران الأعمال، التي تم اختارها من طرف مستغل المطارات على إثر إعلان للمنافسة تم اجرائه قبل تاريخ دخول القانون 13- 40 حيز التطبيق، من اعتماد يغطي كامل فترة الامتياز وجميع المطارات الممنوحة.

لا يمكن للشركات المعتمدة لتقديم خدمات المناولة الأرضية للطيران التجاري، أن تقدم خدمات المناولة الأرضية لطيران الأعمال إلا إذا توفرت على اعتماد بمزاولتها لهذا النوع من المناولة الأرضية.

الباب التاسع:
الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة 32:

تستثنى من أحكام هذا المرسوم خدمة المراقبة المعمقة لوثائق سفر الركاب المطلوبة من قبل مرتفقي المطار، بما فيها صحة الوثائق.

ولمزاولة هذه الخدمة، يتوجب الحصول على ترخيص خاص من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.

استنادا على هذه الرخصة، يتم ابرام عقد تجاري مع مستغل المطارات. يتم تحديد مبلغ وشروط تحصيل الاتاوات من طرف مستغل المطارات، والتي يتم أداءها لفائدة هذا الأخير.

المادة 33:

لا تخضع لمقتضيات هذا المرسوم وتبقى سارية المفعول حتى انتهاء صلاحيتها كل الاعتمادات الممنوحة بموجب المرسوم رقم 1399-05-2 الصادر بتاريخ 02 دجنبر2005.

يستمر ترخيص مقدمو خدمات المناولة الأرضية الذين تم اختيارهم عن طريق الإعلان على المنافسة من طرف مستغل المطارات، قبل تاريخ دخول القانون 13- 40 حيز التطبيق، ساري المفعول وذلك حسب الشروط المحددة في دفتر التحملات إلى حين انتهاء تاريخ الاتفاقية، شريطة تقديم طلب اعتماد للسلطة المكلفة بالطيران المدني، وفق المادة 9 من هذا المرسوم. ويسلم لهم اعتماد في هذا الصدد.

يسمح لمقدمي خدمات المناولة الأرضية"المطاعم"المعتمدين المتوفرين على اعتمادات سارية المفعول، والذين استثمروا في بناء وتجهيز المعدات وحدات المطاعم، بالاستمرار في مزاولة انشطتهم لمدة إضافية مرة واحدة لا تتعدى سبع سنوات اعتبارا من تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد المسلم طبقا للمرسوم رقم 1399-05-2.

كما يسمح بتجديد اتفاقيات الاحتلال المؤقت المبرمة بين مستغل المطارات ومقدمي خدمات المناولة الأرضية المعنيين لمدة إضافية لا تتعدى سبع سنوات.

المادة 34:

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ بذلك المرسوم رقم 1399-05-2 بتاريخ 02 دجنبر2005 المتعلق بشروط منح الاعتماد لشركات خدمات المناولة الأرضية في المطارات مع مراعاة الاستثناء المشار إليه في المادة 33 أعلاه من هذا المرسوم.

المادة 35:

يسند لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، مسؤولية تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الملحق

قائمة أصناف خدمات المناولة الأرضية

1. **تشمل الخدمات الإدارية الأرضية والإشراف الأنواع التالية:**

1.1 - خدمات التمثيل والتواصل مع السلطات المتواجدة في المطار أو أي شخص آخر، وأداء المصاريف المستحقة لحساب مرتفقي المطار وتوفير مرافق العمل لممثليه؛

2.1 - مراقبة عمليات التحميل، والرسائل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

3.1 - معالجة، تخزين وإدارة وحدات التحميل؛

4.1 - كل خدمة إشراف أخرى قبل، أثناء أو بعد الرحلة وكل خدمة إدارية أخرى يطلبها مرتفقي المطار.

2. **تشمل خدمات مناولة "الركاب"** جميع أشكال المعلومات والمساعدة والمقدمة للركاب المغادرين أو الوافدين أو العابرين أو عبر المراسلة، بما في ذلك مراقبة التذاكر، ووثائق السفر، وتسجيل الأمتعة، والتأكد من أن الأمتعة تخص الراكب المعني، على سبيل المثال عبر فحص إلكتروني، ونقل الأمتعة إلى غاية أنظمة الفرز.

3. **تشمل خدمات مناولة "الأمتعة" معالجة الأمتعة في غرفة الفرز،** وفرزها وتحضيرها للمغادرة وتحميلها وتفريغها من الطائرة إلى غرفة الفرز، أو العكس، فضلا عن نقل الأمتعة من غرفة الفرز إلى غرفة التوزيع.

4. **تشمل خدمات مناولة "الشحن والبريد" الأنواع التالية:**

1.4 - بالنسبة للشحن، سواء كان للتصدير أو للاستيراد أو للعبور، فإن إعدادهـ ومعالجته، بما في ذلك التخزين والنقل من وإلى الطائرة، ومعالجة الوثائق المتعلقة بها، والإجراءات الجمركية وكل تدبير متفق عليه بين مقدم الخدمات والناقل الجوي أو المطلوبة حسب الظروف.

2.4 - بالنسبة للبريد، سواء عند الوصول أو المغادرة، والتجهيز الفعلي للبريد وكذلك التخزين، والنقل من وإلى الطائرة، ومعالجة الوثائق ذات الصلة، وأي تدابير متفق عليه بين مقدم الخدمات والناقل الجوي أو تمليه الظروف.

5. **تشمل خدمات مناولة "العمليات على مدرج المطار" الأنواع التالية:**

1.5: توجيه الطائرة عند الوصول والمغادرة.

2.5: المساعدة عند وقوف الطائرات وتوفير الوسائل المناسبة؛

3.5: الاتصالات بين الطائرة ومقدم خدمات الملاحة الجوية داخل المطار؛

4.5: تحميل وتفريغ الطائرة، بما في ذلك توفير وتنفيذ الوسائل اللازمة، ونقل الطاقم، والركاب والأمتعة بين الطائرة والمحطة، وتحميل وتفريغ الكراسي المتحركة ومعدات التنقل الأخرى أو الأجهزة المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

5.5 : خدمات بدء تشغيل الطائرة وتوفير الوسائل المناسبة؛

6.5: تحريك الطائرة سواء عند المغادرة أو الوصول، وتوفير وتنفيذ الوسائل اللازمة؛

7.5: النقل، والتحميل على متن الطائرة وتفريغها من المواد الغذائية والمشروبات.

6. **تشمل خدمات مناولة "تنظيف وخدمة الطائرة" الأنواع التالية:**

1.6: التنظيف الخارجي والداخلي للطائرة، وخدمة المراحيض، وخدمة المياه.

2.6: التكييف وتدفئة قمرة القيادة، وإزالة الثلوج ، الجليد و الصقيع من على الطائرة.

3.6: تنظيم قمرة القيادة باستخدام معداتها، وتخزين هذه المعدات.

7. **تشمل خدمات "الوقود" التنظيم والتنسيق مع الممون قصد التزود بالوقود، ومراقبة جودة التسليم.**

8. **تشمل خدمات "العمليات الجوية وإدارة الطاقم" الأنواع الفرعية التالية:**

1.8: إعداد الرحلة في مطار المغادرة أو في أي مكان آخر؛

2.8: خدمات أثناء الرحلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، تغيير مسار الرحلة؛

3.8: خدمات ما بعد الرحلة الطيران؛

4.8 : إدارة الطاقم.

9. **تشمل خدمات "النقل الأرضي" الأنواع التالية:**

1.9: - تنظيم وتنفيذ نقل الركاب والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد بين مختلف محطات المطار، باستثناء أي نقل بين الطائرة وأية نقطة أخرى في محيط نفس المطار ؛

2.9: كافة أنواع النقل الخاصة المطلوبة من طرف مقدم الخدمات.

10. **تشمل خدمات "المطاعم" الأنواع التالية:**

1.10: الربط مع المزودين والتدبير الاداري؛

2.10: تخزين الأغذية والمشروبات واللوازم الضرورية لإعدادها؛

3.10: تنظيف اللوازم؛

4.10: إعداد وايصال المعدات والأطعمة.